*صلة قضاء النبي بالتشريع*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطاالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في صلة قضاء النبي (ع) بالتشريع**

**الكلمات المفتاحية : القرآن ، سنة النبي  ، القواعد العامة**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن صلة قضاء النبي (ع) بالتشريع**

1. **عنوان المقال**

**سنة النبي  في القضايا التي حكم فيها, هل هي شرع ملزم لكل مَن أتى بعده؟ أم إنها خاصة بالوقت الذي حكم فيه النبي ؟**

**القرآن وضع القواعد العامة وترك التفصيلات للسنة المطهرة، ثم لعمل المجتهدين في الأمة بعد ذلك كما هو الشأن في كثيرٍ من الأمور، على سبيل المثال لا الحصر: النبي  حكم في المرأة المخزومية التي سرقت بقطع يدها، ومعروف هذا وموجود في الصحيح، وقريش أرادوا أن يتشفَّعوا عند النبي بحِبِّه سيدنا أسامة، والنبي  زجره فقال: ((أتشفع في حدٍّ من حدود الله، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها))، وأمر بقطع يدها ((فإن مما أهلك مَن كان قبلكم, أنهم كانوا إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ، وإذا سرق فيهم الشريف تركوه))، وهذا تحذير للأمة.**

**حكم النبي أيضًا في قضية من قضايا الزنا؛ قضية ماعز والغامدية، حكم فيها النبي برجم الزاني؛ لأنه كان محصنًا، وقضية: لما سألته السيدة هند بنت عتبة زوجة أبي سفيان, أن زوجها أبا سفيان رجل شحيح، وأنها لا تستطيع أن تأخذ منه النفقات إلا دون علمه، فهل إذا فعلتْ ذلك تكون سارقة؟ النبي  قال لها: ((خذي ما يكفيك, وولدك بالمعروف)) وإن كان الفقهاء بعد ذلك اختلفوا هل هذه فتوى؟ هل هذا قضاء؟ واحتمال كونها قضاء وارد؛ لأن النبي  قال: ((خذي ما يكفيك, وولدك بالمعروف)).**

**وهناك قضايا كثيرة جدًّا جمعها أحد الأندلسيين، وهو أبو عبد الله محمد بن فرج, وسمى كتابه (أقضية رسول الله), وأشار الإمام ابن القيم في (زاد المعاد) إلى الكثير من هذه القضايا، وهي قضايا متنوعة.**

**لكن الذي يُثير التساؤل: هل هذا الذي قضى به النبي شرع دائم؟ أم أن على القاضي في المسألة التي تُعرض عليه له أن يجتهد؟**

**العلماء اختلفوا في هذا؛ فإن المتتبع لأقضية الرسول يجد أنها في مجموعها لا تخرج عن كونها إما تطبيقًا لنص كتاب أو سنة، وإما اجتهادًا منه.**

**النوع الأول: الذي فيه تطبيق للنصوص، قضاء الرسول به يؤكد بقاء العمل به مع ما قد يقترن بهذا من بيان لمجمل النص التشريعي، أو التفصيل له، أو التخصيص، أو التقييد... إلى آخره.**

**النوع الثاني: الذي فيه اجتهاد، فالوحي إن سكت عنه فهو أيضًا شرع يجب اتباعه، ويجب العمل به، هذا هو الراجح والصحيح, وهذا لا يمنع القاضي في الجزئية التي تُعرض عليه وفيها شبه؛ لما قضى به النبي  من اجتهاد في تخريج المناط، أي: يحقق في البينات وفي الشهود، فلو وجدها متطابقة مع ما قضى به النبي  فيجب عليه أن يقضي بما قضى به النبي , وإلا كان مخالفًا للشرع الشريف.**

**مثلًا: ذكر العلماء من القضايا أن النبي قضى بتخيير الولد المميز بين أبيه وأمه إذا انفصلَا، فقد جاءته امرأة فقالت: ((إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال: استهما عليه، فقال زوجها: ومن يحاقني في ولدي؟ فقال النبي: هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئتَ. فأخذ بيد أمه، فانطلقت به))، هذا يصلح دليلًا لمن قال بأن الولد بعد سن التمييز يكون مخيرًا بين أبيه وأمه حتى سن البلوغ، هذا شرع ويصلح للاستدلال في هذه القضية.**

**أيضًا قضاؤه بأن الدية في قتل الخطأ شبه العمد مائة من الإبل؛ أربعون منها في بطونها أولادها، فإذا قضى القاضي بذلك اليوم فهذا شرع الله ينبغي القضاء به؛ لكن يمكن الاجتهاد في ثمن هذه الإبل، وإذا كان منها أربعون في بطونها أولادها فيمكن اللجوء إلى التقدير، وعلى القاضي في كل الأحوال أن يتحقق من أن هذا القضاء صادف ما قضى به النبي وانطبق معه، فيحقق في القضية، وهل هو قتل خطأ أم قتل عمد أم قتل شبه عمد؟ ثم ينزّل حكم النبي على القضية المعروضة عليه.**

**وقضى ألا يُقتل الوالد بالولد.**

**هذه القضايا كلها بمثابة تشريع واجب الاتباع, سواء أكان تطبيقًا لنص أو كان باجتهاده ؛ لأن النصوص الشرعية يجب العمل بها، فأما ما كان بنص فالأمر واضح: كلام الله، كلام رسول الله ، وأما ما كان باجتهاد منه  فذلك لأن مردَّه في النهاية إلى الوحي، فإذا سكت الوحي عنه كان صوابًا، وإن كان مخالفًا في الصواب عدَل عنه النبي.**

**من ذلك مثلًا -أي: من القضايا التي عدل عنها النبي -: أنه  قد نُبّه إلى خطأ وقع منه في قضائه في قوم من عرينة، نزلوا المدينة وأظهروا الإسلام، فمرضت أبدانهم واصفرّت ألوانهم، فبعث بهم إلى إبل الصدقة خارج المدينة؛ ليُشفوا مما بهم، فلما استردوا صحتهم قتلوا رعاةَ الرسول وساقوا الإبل، فبعث في أثرهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وثُمّلت أعينهم، وتركوا حتى ماتوا، فنزل قول الله تعالى:** {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ} **[المائدة: 33], فكانت هذه الآية بيانًا لِمَا يجب أن يكون عليه الحكم في أمر قُطَّاع الطريق، والعمل بها في المستقبل.**

**أي: كأن أصحاب هذا الرأي, يرون أن النبي لما أنزل بهم هذه العقوبات المتعددة، قد خالفه الصواب، فنزلت الآية تضع تشريعًا صائبًا لمثل هذه الحالات التي تسمى بقطع الطريق أو الحِرَابة، وإن كان من العلماء مَن يرى أن النبي  لم يخالفه الصواب، ومن هؤلاء ابن حزم، فقد رأى أن الآية لم تنزل تصويبًا لرسول الله في قضائه؛ بل نزلت موافقة لفعله في قطع الأيدي والأرجل، وزادت على ذلك التخيير في القتل أو الصلب أو النفي، أمّا مَا كان من الرسول  من ثمل أعينهم وتركهم حتى ماتوا، فقد فعله قصاصًا بما فعلوا بالرعاة، وعلى هذا فلم يترتب على نزول الآية تصويب للرسول في قضائه, كما فَهم مَن فهم هذا.**

**على أي حال، الأصوليون اختلفوا: إذا اجتهد الرسول في حكم من الأحكام التي ليس فيها نص، هل يقع منه خطأ أم لا؟**

**فقال الأكثرون على جواز ذلك، ومنهم من منعه؛ أما من منعوه فقالوا: إن الأنبياء معصومون من الخطأ، والذين جوَّزوه قالوا: قد يُخطئ، ولكنه لا يقرّ على إمضاء هذا الخطأ, أي: قبل أن ينفذ، أو قبل أن يحكم به، ينزل عليه الوحي أو يُلهم الصواب.**

**إذًا: هما اتجاهان؛ اتجاه يرى أنه يجوز أن يقع منه هذا والوحي يسدّده، ومنهم -وهم قلة- من يرون أن الأنبياء معصومون وأن النبي  منهم، وأنه لا يحكم أبدًا بما يخالف الصواب، والصحيح: أن فعل النبي  لا يقر على خطأ أبدًا، وهذا رأي جمهور العلماء، وهو الصحيح، فقد روى الشعبي أن رسول الله  كان يقضي القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن، أي: هذا على ما قضى به في البداية والتغيير الجديد, الذي جاء به القرآن يُستأنف به الأحكام التي تأتي بعد ذلك.**

**وأما الحديث الذي يقول فيه النبي: ((إنكم تختصمون إليَّ, ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن من بعض، فأحكم له على نحو ما سمعت، فإن حكمت له بحق أخيه فلا يأخذه؛ فإنما هو قطعة من النار)) فهذا قد يُفهم منه؛ أنه قد يحكم بغير الصواب.**

**والإمام النووي وجَّه هذا الحديث توجيهًا طيبًا، وقال: إن النبي  إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين، فهذا النوع من الأحكام إذا وقع منه ما يُخالف ظاهره باطنه، لا يُسمى الحكم خطأً؛ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف، وهو وجوب العمل بشاهدين مثلًا، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك، فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة فيه ولا عيب على من حكم به؛ بخلاف ما إذا أخطأ فيه اجتهاد، أي: بدون بينة وبدون يمين في أمر، فحكم فيه دون رجوع إلى بينات؛ بل باجتهاده، والنبي  كان يجتهد فيما لا نص فيه، فإذا النبي  حكم باجتهاده فهذا الحكم بناء على اجتهاد النبي  ليس هو حكم الشرع إذا أخطأ، فإذا صوبه الوحي، فعليه بعد ذلك أن يغيّر ما حكم به في القضية الأولى، ويحكم فيما يُستأنف من قضايا بما صوَّبه فيه الوحي.**

**يقول بعض العلماء عن رأي الإمام النووي: هذا رأي وجيه، ولكنه رغم وجاهته لا يتأتى بالنسبة لرسول الله, إنه يجتهد فيخطئ ويسكت الوحي، ذلك أنه إن جاز هذا بالنسبة لبعض البشر من القُضاة، فإنه لا يجوز بالنسبة للنبي؛ لأن الله لا يجعله يرتب حكمًا على بينة باطلة أو فاسدة، يضيع بسببها حق صاحبه، خاصة وأن قضايا الرسول وأحكامه تشريعٌ يجب الالتزام به -كما ذكرنا- ولذلك فإن القول الصحيح هو أن الحديث محمولٌ على تخويف المتخاصمين, وزجرهم عن الطمع فيما ليس من حقهم، وإيقاظ ضمائرهم، وقد حدث هذا بالفعل في نفس الحديث الذي ذكر فيه النبي, فالصاحبان الجليلان اللذان سمعَا هذا الكلام من النبي  بكيَا، وكل منهما حاول التنازلَ عن حقه لصاحبه، فالنبي  قال لهما: ((أما وقد فعلتما ما فعلتما، وقلتما ما قلتما، فتسامحَا وتساهمَا)).**

**هل كان أصحاب النبي  يُنفذون قضاياه, ويحتكمون إليها على أنها شرع فعلًا؟**

**نعم، الدليل على هذا واضح جدًّا؛ فكل من جاء بعده من الخلفاء الراشدين وعلى رأسهم سيدنا أبو بكر الصديق، وسيدنا عمر بن الخطاب، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وغيرهم من الأمراء والخلفاء -كانوا يسألون عن كتاب الله أولًا، ثم عن سنة رسول الله ، فمثلًا: عندنا رواية ثابتة في أثر من الآثار عن أحد أصحاب النبي  وهو ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر > إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله  في ذلك سنةً أقرّ بها، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله قضى في ذلك بقضاء؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاءً، فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله  جمع له رءوس الناس وخيارَهم -أي: علماءهم- واستشارهم، فإن أجمع أمرهم على شيء قضى به".**

**وكان عمر > يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر: هل لأبي بكر قضاء؟ فإن وجد لأبي بكر قضاءً قضى فيه بقضاءِ أبي بكر، وإلا دعا رءوس الناس.**

**ونفس الشيء ونفس الطريقة، سار عليها سيدنا عمر، ثم سار عليها الصحابة بعد ذلك، فكانوا يحتكمون إلى كتاب الله, ثم إلى سنة رسول الله، ثم ما قضى به وأجمع عليه الناس؛ خاصة في عصر الخلفاء الراشدين.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**